

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم المواد الأولى و2 و3 و5 و6 و11 و28 و42 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 2001 والمادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية".

"المادة 2 : تمنح صفة صانع المواد التبغية للأشخاص المعنوية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة".

"المادة 3 : يجب أن تنتظم الشركة المنتجة للمواد التبغية في إطار الشراكة، طبقا لأحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة".

يقصد بالشراكة وفقا لأحكام المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مساهمة رأس المال الأجنبي في حدود 49%، على الأكثر، من رأسمال الشركة.

يجب على مساهم واحد، على الأقل، ضمن هذه الشراكة أن يثبت استغلاله لعلامات ذات سمعة عالمية.

وفي حالة المواد الموجهة للتدخين التي تشمل التبغ، يجب على الشريك الأجنبي إثبات الخبرة والمهارة في الميدان. أمّا بالنسبة للمواد التبغية الموجهة للنشوق أو المضغ، يجب عليه إثبات التخصص في الميدان".

"المادة 5 : تربط ممارسة نشاط صانع المواد التبغية باكتتاب المترشح لدفتر الشروط وفق بنود النموذج الملحق".

"المادة 6 : يخول الامتثال للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، والذي تثبته قانونا المصالح الجبائية

مرسوم تنفيذي رقم 19-122 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****وزارة المالية****دفتري الشروط**

أنا الممضي أسفله.....
 أتصرف بصفتي.....
 لحساب شركة ذات أسهم برأس مال.....
 (مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
 اسم الشركة.....
 مقر الشركة.....

المسمى أدناه "الصانع"

أطلب اعتمادا بصفة صانع للتبغ

وألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يصرح الصانع بأنه على علم بالنصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما منها قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التبغية، المعدل والمتمّم.

المادة 2 : يكتب الصانع استنادا لدفتري الشروط هذا، تصريحاً متعلقاً بمشروع الاستثمار يبين فيه ما يأتي :

- مجال النشاط،
- موقع النشاط،
- مناصب العمل المنشأة،
- التكنولوجيا المستعملة،
- مخطط وتجهيزات مخبر المراقبة التي يمكن لأعوان الإدارة الجبائية المختصين بالإضافة إلى أعوان مصالح الصحة استعمالها،
- القدرة الإنتاجية المتوقعة،
- أشكال الاستثمار والتمويل، وكذا التقييم المالي للمشروع،
- التشكيلة المالية للمساهمين،
- شروط الحفاظ على المحيط خاصة التجهيزات الموجهة لمعالجة النفايات،
- الإجراءات الأمنية،
- مدة إنجاز الاستثمار وتاريخ انطلاق الأشغال،
- البطاقة التقنية لكل مادة من المواد المقرر صنعها.

المختصة، الحق للمترشح في الحصول على الاعتماد بصفة صانع للمواد التبغية، يسلمه وزير المالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن سحب الاعتماد حسب الأشكال نفسها، في حالة :

- مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها،
 - عدم احترام الالتزامات المكتتبه والمرتبطة بالنشاط،
 - عدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ منح الاعتماد.
- غير أنه، لا يمكن أن يتم السحب إلا في أجل شهر واحد بعد إعدار الصانع".

"المادة 11 : الاعتماد المذكور في المادة 6 أعلاه، مانع لكل نظام جبائي خاص آخر".

"المادة 28 : يجب أن يرسل صانعو المواد التبغية، خلال العشرة (10) أيام الأولى من كل شهر، إلى مديرية كبريات المؤسسات التابعة للمديرية العامة للضرائب، وضعية مبيعات الشهر السابق، تضم :

- اسم ولقب كل زبون وعنوانه ورقم قيده في السجل التجاري ورقم تعريفه الجبائي،

- عدد العلب والأظرفة والأكياس أو الرزم حسب صنف وعلامة التبغ التي تم تسليمها لكل زبون".

"المادة 42 : تحدد الإرشادات المتعلقة بمقدار القطران والنيكوتين وكذا التحذيرات المستعملة، وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال مكافحة التدخين".

"المادة 44 : يحدد تنظيم وتشكيلة وصلاحيات سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 2 : تلغى المواد 4 و7 و8 و9 و10 و18 و19 و20 و21 و23 و24 و27 و29 و30 و31 و35 و36 و37 و38 و45 و46 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

نور الدين بدوي

المادة 13 : يتعهد الصانع باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال مكافحة التدخين وذلك فيما يتعلق بأي شكل من أشكال الإشهار للمواد التبغية والترويج لها ورعايتها.

المادة 14 : يقدم طلب الاعتماد لدى سلطة الضبط بعد استكمال مجموع أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 15 : يجب على الصانع أن يساهم في محاربة التجارة غير الشرعية للمواد التبغية، ويتعهد أن يضع حيز التنفيذ الوسائل الضرورية لمحاربة الأساليب التدليسية.

المادة 16 : تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، وعدم احترام الالتزامات المكتتبه والمرتبطة بالنشاط، وعدم الانطلاق في الإنتاج بعد انقضاء أجل أقصاه سنتان (2) كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم، وكذا السحب غير المبرر أو الاستعمال غير القانوني للمبالغ المودعة في حساب لدى الخزينة، إلى سحب الاعتماد بصفة صانع المواد التبغية.

يصرح بالسحب في أجل شهر (1) واحد بعد إعدار الصانع.

حرر في..... بتاريخ.....



مرسوم تنفيذي رقم 19-123 مؤرخ في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، يتضمن حل مركز التكوين المهني والتمهين مصطفى بن ابراهيم بولاية سيدي بلعباس وتحويل أملاكه إلى وزارة الدفاع الوطني (مؤسسة قاعدة المنظومات الإلكترونية).

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين نائب وزير الدفاع الوطني ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : يأخذ الصانع صفة المودع.

ويتم اكتتاب تصريح بالمهنة لهذا الغرض وفق أحكام المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 4 : يجب أن يصرح الصانع بأن جميع المحلات المكوّنة للمستودع، زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحيط والأمن، قد تمت مطابقتها مع المعايير المنصوص عليها في هذا المجال، وأن يرفق بدفتر الشروط هذا، كشفاً يتضمن ما يأتي :

• مخطط مصغر مع مفتاح، يبيّن أماكن وضع المواد الأولية، وكذا الآلات المستعملة لصناعة التبغ المصنع، كما يجب أن يشير المخطط إلى مختلف المحلات الأخرى المخصصة لتخزين المواد نصف المصنّعة والمواد المصنّعة، وكذا المواد الموجهة للاستهلاك،

• قائمة تبيّن :

- تعيين وتخصيص المحلات والورشات والمخازن وغيرها من ملحقات المصنع،

- عدد الآلات المخصصة لصنع المواد التبغية وأماكنها.

المادة 5 : لا يمكن الصانع أن يحتفظ في المحلات المكوّنة للمستودع بمواد أو منتجات أخرى غير تلك الموجهة لصناعة التبغ.

المادة 6 : يلزم الصانع بوضع وسيلة اتصال تضمن دخولا سهلا ومستمررا لأعوان الضرائب إلى محلات تخزين المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والمواد المصنّعة.

المادة 7 : يلزم المساهمون أن يحزروا بالكامل مساهمتهم النقدية في حدود رأس المال المكتتب عند تأسيس الشركة.

المادة 8 : يجب دفع المبلغ دفعة واحدة من طرف الممثل الشرعي في حساب مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 9 : يجب على الصانع إثبات إيداع الأموال، عن طريق شهادة إيداع تسلّمها الخزينة العمومية.

المادة 10 : يلزم الصانع عند كل تغيير في أسعار المواد التبغية بأن يودع مسبقا لدى وزير المالية وضعية تبيّن تركيبة سعر كل منتج مصنّع.

المادة 11 : يلزم الصانع بأن يرسل سنويا إلى سلطة الضبط وضعية التقديرات لصنع المواد التبغية الموجهة للسوق أو التصدير من أجل المصادقة عليها وذلك في الأجل المحددة لذلك.

المادة 12 : يجب إبلاغ سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، مسبقا، بكل تغيير مقارنة بالتصريحات المكتتبه بمقتضى دفتر الشروط هذا.